

Distr.: General
15 March 2001
Arabic

القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٢٩٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى البيان الصادر عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/4)، وإلى جميع ما اتخذه سابقا من قرارات وما أصدره رئيسه من بيانات بشأن النزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بجميع التزاماهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان والقوانين المنظمة لأوضاع اللاجئين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعته حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/601) واتفاق السلام الشامل الموقع لاحقا من الطرفين في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1183)،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تم إحرازه حتى الآن في تنفيذ هذين الاتفاقين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لدور الأمين العام في مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ الاتفاقين، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، وللجهود المتواصلة التي يبذلها ممثله الخاص، والمساعدات التي تسهم بها الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ الولاية الموكولة إليها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/202)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٢ - **يدعو** الطرفين إلى مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين المبرمين بينهما تنفيذا فوريا وكاملا، بما في ذلك سرعة إنجاز ما تبقى من خطوات، وخاصة ما يتصل بإعادة ترتيب القوات اللازمة لإقامة المنطقة الأمنية المؤقتة، وإلى الوفاء بالالتزامات التالية:

(أ) كفالة حرية الحركة والوصول لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛

(ب) إقامة ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة ضمانا لسلامة موظفي الأمم المتحدة؛

(ج) إبرام اتفاقي مركز القوات مع الأمين العام؛

(د) تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تبادل الخرائط الحالية مع الأمم المتحدة وتوفيرها لها بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة؛

٣ - **يشدد** على أن الاتفاقين يربطان إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإنجاز عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية - الإريترية، وهي عنصر رئيسي في عملية السلام؛

٤ - **يلاحظ** مسؤولية الطرفين الأساسية بموجب اتفاق السلام الشامل عن تمويل لجنة الحدود، ويحثهما على الوفاء التام بالتزاماتهما المالية في هذا الصدد؛

٥ - **يشدد** أهمية العلاقة الوثيقة بين بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبين لجنة الحدود، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام يشجع البعثة على تقديم المساعدة المناسبة إلى لجنة الحدود؛

٦ - **يقرر** أن ينظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام لدى تلقيه المزيد من المعلومات التفصيلية؛

٧ - **يدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى النظر في تقديم المزيد من الدعم إلى عملية السلام، بما في ذلك من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني للتبرعات، لتيسير سرعة تعيين ورسم الحدود المشتركة، فضلا عن المساعدة والمشاركة في مهام التعمير والتنمية الأطول أجلا، وفي الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لإثيوبيا وإريتريا؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.